

## حديث : البيئة على المدعي

10:40:07 2006-06-11 | الشبكة الإسلامية



### متن الحديث

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( **لو يُعطى الناس بدعواهم ، لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، لكن البيئة على المدعي واليمين على من أنكر** ) حديث حسن رواه البيهقي وغيره هكذا ، وبعضه في الصحيحين .

### الشرح

جبل الله النفس على الضعف ، كما قال تعالى : { **وخلق الإنسان ضعيفا** } ( النساء : 28 ) ، وهذا الضعف يشمل الضعف النفسي ، والضعف البدني ، وقد يصبح الضعف في بعض الأحيان مولداً للأخلاق الرديئة ، والصفات الذميمة ، حتى يفقد الإنسان إلى أن يدعي على أخيه ما ليس من حقه ، فيزعم أنه قد أخذ له مالاً ، أو سفك له دماً ، أو أخذ أرضاً ، بدعوات كثيرة ليست مبنية على دليل أو برهان ، بل هي تهم باطلة قائمة على البغي والعدوان .

ولو كانت الموازين البشرية أو مقاييسها هي المرجعية فيما يقع بين الناس من اختلاف ، لعمت الفوضى ، وانتشر الظلم ، وضاعت حقوق الناس ، وأهدرت دماء واستبيحت أموال بغير حق ، لكن من رحمة الله أنه لم يترك الناس هملاً ، ولم يكلهم إلى أنفسهم ، بل شرع لهم من الشرائع ما هو كفيل بتحقيق العدل والإنصاف بين الناس ، وما هو سبيل لتمييز الحق من الباطل ، بميزان لا يميل مع الهوى ، ولا يتأثر بالعاطفة ، ولكنه راسخ رسوخ الجبال ، قائم على الوضوح والبرهان .

ومن هذا المنطلق أورد الإمام **النووي** رحمه الله هذا الحديث ، ليكون أصلاً في باب القضاء بين الناس ، إذ هو منهج يجب أن يسير عليه كل من أراد أن يفصل بين خصومات الناس ، ليعود الحق إلى نصابه وأهله ، ويرتدع أصحاب النفوس المريضة عن التناول على حقوق غيرهم . إن هذا الحديث يبين أن مجرد ادعاء الحق على الخصم لا يكفي ، إذا لم تكن هذه الدعوى مصحوبة ببينة تبين صحة هذه الدعوى ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : ( **لكن البينة على المدعي** ) .

وتعريف البينة : اسم جامع لكل ما يظهر الحق ويبينه ، وعلى هذا فهناك أمور كثيرة يصدق عليها هذا المعنى ، فمن ذلك : الشهود ، فعندما يشهد الشهود على حق من الحقوق فإن ذلك من أعظم البراهين على صدق المدعي ، ومن هنا أمرنا الله بالإشهاد في الدّين حفظاً لهذا الحق من الضياع فقال : { **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى** } ( البقرة : 282 ) .

ومن البينات أيضاً : إقرار المدعي عليه ، وهو في الحقيقة من أعظم الأدلة على صحة الدعوى ، كما ذكر ذلك الفقهاء ، ومن هذا الباب أيضاً : القرائن الدالة على القضية ، وفهم القاضي للمسألة باختبار يجريه على المتخاصمين ، إلى غير ذلك من أنواع البينات . فإذا افتقرت هذه الخصومة إلى بيئة تدل على الحق ، أو لم تكتمل الأدلة على صحتها ، توجه القاضي إلى المدعي عليه ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالمنكر ،

والمقصود أنه ينكر الحق الذي يطالبه به خصمه ، وينكر صحة هذه الدعوى .  
ويطلب القاضي من المدعى عليه أن يحلف على عدم صدق هذه الدعوى ، فإذا فعل ذلك ، برئت ذمته ، وسقطت الدعوى ، والدليل على ذلك ما رواه الإمام **مسلم** في صحيحه أن **الأشعث بن قيس** رضي الله عنه قال : " كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله : **( شاهدك أو يمينه )** .  
ولعل سائلا يسأل : لماذا اختص المدعي باليمين ، والمنكر باليمين ؟ وما هي الحكمة من هذا التقسيم ؟ والجواب على ذلك : أن الشخص إذا ادعى على غيره أمرا ، فإنه يدعي أمرا خفيا يخالف ظاهر الحال ، فلذلك يحتاج إلى أن يساند دعواه تلك ببينة ظاهرة قوية تؤيد صحة دعواه ، بينما يتمسك المنكر بظاهر الأمر ، ويبقى على الأصل ، فجاءت الحجة الأضعف – وهي اليمين – في حقه .  
فإذا لم يأت المدعي بالبينة ، وأنكر المدعى عليه استحقاق خصمه وحلف على ذلك ، لزم القاضي أن يحكم لصالح المنكر ، لأنه حكمه هذا مبني على ظاهر الأمر والحال .  
لكن ثمة أمر ينبغي التنبيه عليه ، وهو أن قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحل حلالا ، ولا يغير من حقائق الأمور ، لأن القاضي لا يعلم الغيب ، وقد يكون هناك من الأدلة الزائفة أو الشهادات الكاذبة ما يخفى عليه فيحكم بموجبها ، كما ثبت في **البخاري** و **مسلم** عن **أم سلمة** رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **( إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار )** ، وشدد النبي صلى الله عليه وسلم على تخويف الناس من أخذ الحرام فقال : **( من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر - أي كاذب - ، لقي الله وهو عليه غضبان )** ، وأنزل الله تصديق ذلك : **{ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم }** ( آل عمران : 77 ) .  
وعلى أية حال : فإن هذا الحديث تربية شاملة للأمة الإسلامية على الأمانة في أقوالهم ، والعدل في أحكامهم ، دون النظر إلى لون أو جنس أو معرفة سابقة ، وجدير بمجتمع يقوم على هذه القيم أن يكتب له التمكين على الأرض .